

Distr.: Limited
23 October 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثانية

البند ٢٣ (ب) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: التعاون فيما بين بلدان الجنوب
من أجل التنمية

دولة فلسطين*: مشروع قرار

التعاون بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٩١/٧٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الذي أقرت فيه وثيقة
بوينس آيرس الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢٢٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي
أقرت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي
أقرت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢١٢/٦٠ المؤرخ
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٣٣/٦٣
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١/٦٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ٢١٩/٦٦
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٢٧/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

* باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.



و ٢٣٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٣٩/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٢٢/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٤٤/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٢٣٧/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٢٤٩/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات المتعلقة بالتنمية المستدامة، تتسم بالعالمية والشمول وبعد المدى، وتركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٣/٦٩ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن إطار سِنْدَاي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب وإلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وإذ تقر ببرنامج عمل هافانا، المعتمد في مؤتمر القمة الأول لبلدان الجنوب^(٢)، وإطار عمل مراكش لتحقيق التعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٣)، وخطة عمل الدوحة التي اعتمدها مؤتمر القمة الثاني لبلدان الجنوب^(٤)،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٥)، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وإذ تشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٦) التي لم تودع بعد صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

(٢) A/55/74، المرفق الثاني.

(٣) A/58/683، المرفق الثاني.

(٤) A/60/111، المرفق الثاني.

(٥) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تؤكد من جديد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٧)،

وإذ تدرك أنه منذ اعتماد خطة عمل بوينس آيرس، تكثف التعاون فيما بين بلدان الجنوب كثيرا فبلغ مستوى بارزا على صعيد العمل المؤسسي، وشهد مشاركة متزايدة من جانب الجهات الفاعلة الوطنية والدولية، وأخذ يدعم التكامل الإقليمي، ويعزز إسهامه في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد تسليمها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصارها لكي تشمل جهودها الأشد تحفا عن الركب في المقام الأول،

وإذ تجدد التزامها بضمان عدم ترك أي بلد أو فرد خلف الركب وبتركيز جهودنا على المجالات التي تشتد فيها التحديات، بوسائل منها كفالة إدماج الأشد تحفا عن الركب وضمان مشاركتهم،

١ - **ترحب** بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، وبوثيقته الختامية^(٨)؛

٢ - **تؤكد من جديد** مبادئ التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتهيب في هذا الصدد بالمجتمع الدولي أن يدعم التنفيذ الكامل للوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى الثاني؛

٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٩)؛

٤ - **تؤكد من جديد** دعمها للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتطلب إلى اللجنة أن تكرس دورتها العشرين، المقرر عقدها في عام ٢٠٢٠، لتنفيذ ومتابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى الثاني؛

٥ - **تتطلع** إلى عقد مؤتمر قمة الجنوب الثالث في كامبالا في نيسان/أبريل ٢٠٢٠؛

٦ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، إلى أن تكفل عدم ترك أي فرد أو بلد خلف الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية" في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والسبعين، تقريرا شاملا عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى الثاني.

(٧) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٨) القرار ٢٩١/٧٣، المرفق.

(٩) A/74/336.